

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢٢٢/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٢٢٠



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٨ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/المدعي/ / وكيلته المحامية/
المميز عليه/المدعى عليه/

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة النجف ان المدعى عليه مستأجر العقار العائد له المرقم وحيث انه لم يسدد بدلات الايجار، لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بفسخ العقد الشفوي وتخلية العقار اعلاه وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (١٨٤٦/ب/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٣/١٠/٢٠٢٥) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيلته المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/١٧.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون لان عقد ايجار الشقة السكنية مشمول بأحكام قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولا يرد على العقد طلب الفسخ وانما التخلية طبقاً لنص المادة (١٧) منه، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٨ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

